

2018/10/30

3178

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة معلوم الطابع الجبائي لمراكز الأعمال ذات
المصلحة العمومية الاقتصادية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 12 أكتوبر 2018

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول
النظام الجبائي لمركز أعمال سوسة في مادة معلوم الطابع الجبائي على فاتورة الأنترنات،
أشرف بأن أحيطكم علماً أنه عملاً بأحكام الفصل 10 من القانون عدد 57 لسنة 2005
المؤرخ في 18 جويلية 2005 والمتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية
الاقتصادية والذي نصّ على سحب النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية على هذه المراكز وبأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي ينتفع المركز بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي المذكور.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

للدراسة والتقرير الجبائي
الإمضاء: سهام بوشعري نعمة